

بالإضافة الى قيمة الجائزة المنصوص عليها في المقطع الاول أعلاه، تتكفل ميزانية رئاسة الجمهورية بالنفقات الناجمة عن منح هذه الجائزة مهما كانت طبيعتها،

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1413 الموافق 16 مارس سنة 1993.

علي كاشي

يرسم ما يلي:

المادة الاولى : تلغى الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 86 - 282 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 86 - 282 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1986 المذكور أعلاه، وتتم كالتالي :

" المادة 3 : قيمة الجائزة مائتا ألف دينار جزائري ( 200.000 دج )

## مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التشغيل والتكوين المهني بولاية البليدة

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 يعين السيد أحسن غازلي مديرا للتشغيل والتكوين المهني لولاية البليدة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 رمضان عام 1413 الموافق 13 مارس سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمطبعة الرسمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 رمضان عام 1413 الموافق 13 مارس سنة 1993 تنهى مهام السيد حسن عبد الكريم بصفته مديرا عاما للمطبعة الرسمية.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992، يصدد الاحكام المطبقة على أدوات الوزن.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية المدية

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 صادر عن والي ولاية المدية، يعين السيد مراد شكال رئيسا لديوان والي ولاية المدية.

- تفادي كل خصوصية من شأنها تشجيع الاستعمال غير المشروع لها،

- اعطاء نتائج الوزن الصحيحة والغامضة في الظروف العادية لاستخدام المستعملين غير المؤهلين لها وتداولهم لها،

المادة 3 : في مجال أمن الاستخدام :

- يجب أن تصنع أدوات الوزن بحيث لا يحدث لها عطل عارض ناتج عن اختلال في ضبط عناصر التحكم في ادارتها وتشغيلها الآ وكانت آثار هذا العطل بادية للعيان.

- أن تصمم أجهزة التحكم في ادارتها بحيث لا تستقر وتثبت عادة في غير المواقع التي حددها لها الصانع.

- يجب أن تكون أدوات الوزن الحساسة لسرعة الجاذبية والمزودة بجهاز تعويض الآثار الناتجة عن تغييرات هذه السرعة بختم لضمان حصانة الجهاز.

المادة 4 : في مجال بيان نتائج الوزن :

- يجب أن تسمح المدرجات والأرقام والطباعة بقراءة الأعداد التي تمثل نتائج الوزن بمجرد التجاور.

- يجب الا يتجاوز عدم الصحة الاجمالية للقراءة نسبة  $d \leq 0,2$  (d = درجة في مدرج).

- يجب أن تحتوي نتائج الوزن على أسماء وحدة الكتلة المعبرة بها أو رموزها.

- يجب أن تكون درجة المدرج على شكل  $5 \times 10^k$  أو  $2 \times 10^k$ ,  $1 \times 10^k$  الوحدة التي تعبر بها النتيجة باعتبار الأس K عددا تاما موجبا سالبا.

المادة 5 : يجب أن يكون الجهاز المؤشر ذا سمك

يساوي سمك معالم المدرج، وطول بحيث يصل حده الأقصى على الأقل الى مستوى منتصف أقصر المعالم. يجب أن تكون المسافة ما بين المدرج والجهاز المؤشر متساوية على الأكثر لطول جزء من أجزاء المدرج دون أن تتجاوز 2 مم.

رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989،  
المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990، المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 537 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991، المتعلق بالنظام الوطني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 538 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991، المتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لآلات القياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 539 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991، يحدد فئات الموظفين والأعوان المخولين اثبات المخالفات للقانون المتضمن النظام الوطني للقياس،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تعد أدوات الوزن لقياس كتلة جسم باستعمال فعل الجاذبية أو قوى أخرى في هذا الجسم وفي جهاز للتوازن ويجب أن تظهر قيمة الكتلة في صورة وحدات قانونية.

المادة 2 : يجب أن تصمم أدوات الوزن وتصنع للأغراض الآتية :

- الوفاء بوجه الاستعمال المعدة له،

- ضمان دوام نوعيتها التقنية والقياسية طوال مدة استعمالها،

الاقصى للأداة حول القيمة الحقيقية للصفر.

المادة 9 : يجب أن تكون لجهاز الطرح درجة في مدرج تساوي درجة مدرج الأداة لكل قيمة معينة للحمولة. يجب أن يسمح كل جهاز للطرح بالارتداد الى وضع الصفر في المؤشر بدقة أفضل من :

- + 0,25 d بالنسبة للأدوات الالكترونية وكل الادوات ذات التأشير المماثل.

- + 0,25 d بالنسبة للأدوات الميكانيكية ذات التأشير العددي.

يجب أن يكون استعمال جهاز الطرح مشارا اليه بوضوح على الأداة.

المادة 10 : تكون أداة الوزن الاليكترونية مزودة بمجس الحملولة. يساوي الخطأ المسموح به على مجسات الحملولة المختبرة 7 / 10 الخطأ الأقصى المسموح به لأداة كاملة.

الخصائص القياسية التي يجب أن يفي بها كل مجس للحمولة هي :

- يجب أن يتوفر في المدى الأقصى لمجس الحملولة الآتي :

$$E \max \geq Q \max \times R / N$$

E max : المدى الأقصى لمجس الحملولة،

N : عدد المجسات الحملولة،

R : علاقة التخفيض،

Q : عامل التصحيح.

- يأخذ عامل التصحيح  $Q > 1$  بعين الاعتبار آثار تحويل الحملولة وكتلة مستقبل الحملولة، ومدى الارتداد الى الصفر الاولى والتوزيع غير الموحد للحمولة.

- يجب ألا يكون العدد الأقصى لدرجات مدرج مجس الحملولة أقل من عدد درجات مدرج فحص الأداة.

- يجب ألا تتجاوز درجة المدرج الأدنى للفحص V min في مجس الحملولة درجة مدرج الفحص مضروباً في عامل التخفيض R لجهاز ارسال الحملولة على الجذع

المادة 6 : القيمة الدنيا " يو " لطول جزء المدرج تساوي :

1 - بالنسبة لأدوات الصنفين x الدقيق والخاص :

1 مم على الأجهزة المؤشرة :

0,25 مم على الأجهزة المؤشرة التكميلية.

2 - بالنسبة لأدوات الصنفين x التجاري والعادي.

- 1,25 مم على الأجهزة المؤشرة ذات " قرص " مدرج.

- 1,75 مم على الأجهزة المؤشرة ذات الأسقاط

البصري.

المادة 7 : يكون تحرك الجهاز المؤشر محدوداً بمصداً، ويجب أن يكون موقع هذه المصدات بحيث يسمح بتحريك الجهاز الى ما دون الصفر و ما بعد مدى التأشير الأوتوماتيكي، في المناطق ذات 4 أطوال في المدرج على الأقل، لا يطبق هذا الشرط على أدوات الوزن ذات القرص المدرج المتعدد الادوار.

المادة 8 : يجوز أن يكون لأداة الوزن جهاز أو عدة أجهزة للارتداد الى الصفر. ولا ينبغي لأثر الجهاز أو الأجهزة الخاصة بالارتداد الى الصفر في أية حال من الاحوال :

- أن يغير من المدى الأقصى،

- أن يساوي 20 % من الأمد الأقصى للأداة،

إذا اشتملت الاداة على جهاز للارتداد الى الصفر وجهاز للطرح، وجب أن تكون مفاتيح ادارة هذه الاجهزة متميزة بعضها عن بعض.

تكون أداة الوزن التأشير العددي مزودة بجهاز الابقاء على الصفر الذي لا يمكن تشغيله الا اذا :

- كان التأشير في وضعية الصفر أو ذا قيمة بارزة سالبة تعادل الصفر الاجمالي،

- كان التوازن مستقراً،

- لم تكن التصحيحات تتجاوز  $d/s 0,5$  إذا أشير الى الصفر عقب عملية الطرح، يجب أن يعمل جهاز الابقاء على الصفر في مدى يقدر بنسبة 4 % من المدى

- مدرجة أو غير مدرجة.

- ذات توازن آلي، شبه آلي أو غير آلي.

1 - أدوات الوزن المدرجة : هي أدوات الوزن التي تسمح لقراءة النتيجة الكاملة أو الجزئية للوزنة قراءة مباشرة.

2 - أدوات الوزن غير المدرجة : هي أدوات الوزن التي لا تحتوي على سلم محدد بوحدات الكتلة.

3 - أدوات الوزن ذات التوازن الآلي : هي أدوات الوزن التي تصل الى وضعية التوازن بدون تدخل المشغل.

4 - أدوات الوزن ذات التوازن شبه الآلي : هي أدوات وزن تحتوي على سعة الوزن ذات توازن آلي يتدخل المشغل اذا تجاوزتها حدود هذه السعة.

5 - أدوات الوزن ذات التوازن الغير الآلي : هي أدوات الوزن التي تحتاج الى تدخل المشغل للوصول الى وضعية التوازن الكلي فيها.

6 - أدوات الوزن الاليكترونية : هي أدوات مجهزة بجهاز اليكتروني، وهذا الصنف من أدوات الوزن ذو أنماط ثلاثة :

- أدوات تعطي الوزن دون سواه،

- أدوات تعطي الوزن، وثمان الوحدة والثمان المطلوب دفعه،

- أدوات تعطي الوزن، وثمان الوحدة والثمان المطلوب دفعه مع طبع هذه المعطيات.

ب - أدوات التي تشتغل آليا : أدوات الوزن التي تشتغل آليا هي :

1 - أدوات التقدير والفرز الوزنة : أدوات التقدير والفرز الوزنة هي أدوات تزن بكميات ثابتة، تحتوي أدوات التقدير الوزنة على أداة أو عدة أدوات للوزن وجهاز آلي للامداد، وتقوم بعملية الضبط دون تدخل من المشغل، ولكتلة كل مقدار من المنتج قيمة معينة. تحتوي أدوات الفرز الوزنة على أداة أو عدة أدوات للوزن وجهاز آلي للاخلاء، وتقوم دون تدخل من المشغل بتوزيع مجموعة من المقادير في مجموعات

المربع لعدد N مجسات الحمولة أي :

$$V \min \leq e \times R / \sqrt{N}$$

المادة 11 : يجب أن تصمم وتصنع أدوات الوزن المدمج فيها الحاسب للسعر أو ذات الوزن والسعر بحيث :

- يحسب السعر المطلوب دفعة بعملية ضرب الوزن في سعر الوحدة، وبحيث تبين الاداة هاتين القيمتين،

- يجب أن يعد الجهاز الذي يجري الحساب جزء من الاداة،

- لا يمكن التعبير عن سعر الوحدة الا بسعر 100 غ أو سعر 1 كلغ،

- يمكن أن تبقى بيانات الوزن، وسعر الوحدة والثمان المطلوب دفعة بارزة لمدة 3 ثواني بعد سحب الحمولة،

- يجب ألا يدخل أي سعر للوحدة أو يغير طوال مدة ظهور بيان الوزن بعد سحب الحمولة.

المادة 12 : تصمم وتصنع أدوات الوزن الاليكترونية بحيث لا تصدر عنها عيوب مهمة عندما تتعرض لاضطرابات، ويجب عند الاقتضاء أن يمكن كل عيب مهم واظهاره.

يجب أن يسمح اجراء خاص يقوم به العامل عند تشغيل الأدوات بفحص حسن سير المؤشر،

تستجيب تطلبات الرطوبة النسبية المقدرة بـ 85 ٪ من القيمة الحرارية القصوى للاستعمال.

المادة 13 : تصنف أدوات الوزن حسب نمط عملها في صنفين :

أدوات تشتغل بصورة غير آلية وأدوات تشتغل بصورة آلية.

أ - أدوات غير آلية التشغيل : يمكن أدوات غير آلية التشغيل أن تكون :

مجزأة، داخل كتل محدودة معينة.

2- أدوات الوزن الجامعة : تحدد أدوات الوزن الجامعة كتلة المنتج غير الموضب، أما بواسطة، قياس متقطع ذي قيمة ثابتة أو غير ثابتة واما بواسطة قياس متواصل. وتحتوي على أداة أو عدة أدوات الوزن مجهزة بجهاز أو عدة أجهزة جامعة تسجل الاشارات المتعلقة بالقياسات دون تدخل من المشغل وتعطي كتلة المادة الموزونة.

المادة 14 : توزع أدوات القياس من حيث درجة دقتها على أربعة أصناف :

- الدقة العادية،

- الدقة المتوسطة،

- الدقة الدقيقة،

- الدقة الخاصة.

تصنف هذه الأدوات في أحد الأصناف الأربعة من حيث الدقة تبعا لعدد درجات المدرج الحاصل انطلاقا من العلاقة بين السعة القصوى وقيمة الدرجة المعبر عنها مع الوحدة نفسها.

المادة 15 : تؤخذ الأخطاء القصوى المسموح بها في الفحص الدوري زيادة أو نقصانا وتحدد كما يلي :

أ- أدوات الوزن المدرجة :

- الدقة العادية :

\* 1 d بالنسبة، للحمولات المتزايدة المشمولة بين الدنيا و 50 d باندرج الغاية وكذلك الحمولات المتناقصة المشمولة بين 50 d باندرج الغاية والصففر.

\* 2 d بالنسبة للحمولات المشمولة بين 50 d دون اندراج الغاية و 200 d باندرج الغاية،

\* 3 d بالنسبة للحمولة التي تزيد عن 200 d شمولة بين 200 d دون اندراج الغاية و 1000 d باندرج الغاية،

- الدقة المتوسطة :

\* 1 d بالنسبة للحمولة المتزايدة والمشمولة بين السعة الدنيا و 500 d باندرج الغاية، وكذلك للحمولة المتناقصة المشمولة بين 500 d باندرج الغاية والصففر.

\* 2 d بالنسبة للحمولة المشمولة بين 500 d بدون اندراج الغاية و 2000 d باندرج الغاية.

\* 3 d بالنسبة للحمولة التي تزيد على 2000 d

غير أن أدوات الوزن التي تفوق سعتها القصوى 5 أطنان تحدد الأخطاء القصوى المسموح بها فيها حسب الآتي :

\* 1 d بالنسبة الى الحمولات المتزايدة المشمولة بين السعة الدنيا و 750 d باندرج الغاية وكذلك الحمولات المتناقصة المشمولة بين 750 d باندرج الغاية والصففر.

\* 2 d بالنسبة الى الحمولات المشمولة بين 750 d بدون اندراج الغاية و 3000 d باندرج الغاية.

\* 3 d بالنسبة الى الحمولات التي تفوق 3000 d

سعة الدنيا تساوي 50 d غير انها تنخفض الى 20 d بالنسبة الى أدوات الوزن ذان التوازن الآلي وشبه الآلي وحمولة قصوى تقل عن 30 كلغ أو تساويها.

الدقة الدقيقة :

\* 1 d بالنسبة للحمولة المتزايدة والمشمولة بين السعة الدنيا و 5000 d باندرج الغاية، وكذلك الحمولة المتناقصة المشمولة بين 5000 d باندرج الغاية والصففر.

- e3000 بالنسبة لأدوات الوزن ذات السعة القصوى التي تساوي باندرج الغاية أو تزيد عليها.

- e2000 بالنسبة لأدوات الوزن ذات السعة القصوى المشمولة بين 2 كلغ باندرج الغاية و5 أطنان بدون اندراج الغاية.

- e1000 بالنسبة لأدوات الوزن ذات السعة القصوى المشمولة بين 100 غ باندرج الغاية و2 كلغ بدون اندراج الغاية.

السعة الدنيا تساوي e50

#### الدقة الدقيقة :

العدد الاصطلاحي لدرجات المدرج تساوي e20.000

السعة الدنيا تساوي e500

#### الدقة الخاصة :

العدد الاصطلاحي لدرجات المدرج تساوي e200.000

السعة الدنيا تساوي e5000

فواصل التسامح بالنسبة لهذا الصنف من أدوات الوزن تماثل الفواصل المطبقة على أدوات الوزن المدرجة.

غير أنه ينبغي أن تعوض درجة الفحص (e) محل درجة التدرج بالنسبة للأخطاء القصوى المسموح بها.

المادة 16 : توزع أدوات التقدير والفرز الوزنة وكذلك أدوات الوزن الجامعة على صنفين من حيث الدقة :

- الدقة العادية

- الدقة المتوسطة

أ - أدوات التقدير والفرز الوزنة :

تحدد فواصل التسامح بالنسبة لهذا الصنف من أدوات الوزن حسب الآتي :

\* d 2 بالنسبة للحمولة المشمولة بين d 5000 دون اندراج الغاية و d 20.000 باندرج الغاية،

\* d 3 بالنسبة للحمولة التي تزيد على d 20.000

السعة الدنيا تساوي d 500

#### - الدقة الخاصة :

d 1 بالنسبة للحمولة المتزايدة والمشمولة بين السعة الدنيا و d 50.000 باندرج الغاية وكذلك الحمولة المتناقصة المشمولة بين d 50.000 باندرج الغاية،

\* d 2 بالنسبة للحمولة المشمولة بين d 50.000 بدون اندراج الغاية و d 200.000 باندرج الغاية.

\* d 3 بالنسبة للحمولة التي تزيد على d 2000.00

السعة الدنيا تساوي d 5000

ب - أدوات الوزن غير المدرجة :

لمراقبة أدوات الوزن غير المدرجة التي يقل عدد درجاتها الحقيقي عن العدد الأدنى المعتمد للمراقبة يطبق عدد اصطلاحى لدرجات الفحص يحدد حسب الآتي :

تساوي درجة مدرج فحص (e) حاصل السعة القصوى مضروب في العدد الاصطلاحي لدرجات المدرج.

يحدد العدد الاصطلاحي لدرجات مدرج الفحص (N) والسعة الدنيا بالنسبة لأدوات الوزن غير المدرجة حسب الآتي :

#### الدقة العادية :

العدد الاصطلاحي لدرجات المدرج يساوي e500

السعة الدنيا تساوي e20

#### الدقة المتوسطة :

العدد الاصطلاحي للمدرجات يساوي :

القيم الآتية :

- الدقة العادية 2/

- الدقة المتوسطة :

\* أدوات الوزن الجامعة غير المتواصلة 0.2%

\* أدوات الوزن الجامعة المتواصلة 0.5%

المادة 17 : يجب أن تحمل أصناف أدوات الوزن  
صفحة التعريف والختم:

1 - صفحة التعريف :

يجب أن تحمل صفحة التعريف الخاصة بأدوات  
الوزن حسب الترتيب، البيانات الآتية :

- اسم الصانع أو علاقته

- بيان صنف الدقة

- السعة القصوى في شكل : max

- السعة الأدنى في شكل : min

- درجة المدرج في شكل d أو dd

- الاثر الاقصى الموجب للطرح T = ..... (+) كلف

- الاثر الاقصى السالب للطرح T = ..... (-) كلف

كلف

- حدود حرارة الاستعمال (+) C.... و (-) C....

- جهد الامداد بالطاقة V.....

- الذبذبة HZ.....

ب - صفحة الختم :

يجب أن تحتوي صفحة الختم الخاصة بأدوات  
الوزن على موقع يسمح بوضع علامات الفحص فيه  
وهذا الموقع يجب :

- أن يكون بحيث لا يمكن نزع القطعة التي  
يوجد عليها الختم بدون اتلاف العلامات،

- أن يسمح وضع العلامة دون افساد النوعية  
القياسية في الأداة،

- أن يكون ظاهرا للعيان دون حاجة الى نقل  
الأداة عندما تكون في طور التشغيل،

- يجب أن تحتوي الأدوات الموجهة لتلقي علامات

\* 10% بالنسبة الى الحمولة الموزونة التي تقل  
عن 5 غ،

\* 0.5 غ بالنسبة الى الوزنات المشمولة بين 5  
و 10 غ،

\* 5% من الحمولة الموزونة بالنسبة الى الوزن  
المشمول بين 10 و 20 غ،

\* 1 غ من الحمولة بالنسبة الى الوزن المشمول  
بين 20 و 50 غ،

\* 2% من الحمولة الموزونة بالنسبة الى الوزن  
المشمول بين 50 و 10 كلف،

\* 200 غ بالنسبة للوزنات المشمولة بين 10 و  
20 كلف،

\* 1% من الحمولة الموزونة بالنسبة الى الوزنات  
التي تزيد على 20 كلف.

غير أنه عندما تفوق كتلة الوحدة في العناصر  
التي يتكون منها المنتج المطلوب وزنه أو فرزه 1/4  
الفاصل المطبق على حمولة معينة فان الفاصل العتمد  
يساوي 4 اضعاف كتلة الوحدة هذه دون أن يتجاوز 10%  
من الحمولة الموزونة.

تحدد الحدود السفلى والعلوية لكل فاصل حسب  
الآتي :

- بالنسبة الى الدقة العادية يجب أن تكون  
نسبة 70% من النتائج مشمولة في الفواصل المذكورة  
أنفا، علما بأن الحدود السفلى والعلوية لكل فاصل تساوي  
القيمة الاسمية للوزن منقوصا منه ومزايدا فيه نصف  
هذا الفاصل.

بالنسبة الى الدقة المتوسطة يجب أن تكون  
نسبة 90% من النتائج مشمولة في الفواصل المذكورة  
أنفا، علما بأن الحدود السفلى والعلوية لكل فاصل تساوي  
القيمة الاسمية للوزن منقوصا منه ربع هذا الفاصل  
ومزايدا فيه ثلاثة أرباعه.

ب - أدوات الوزن الجامعة :

تساوي الأخطاء القصوى المسموح بها في الكتل  
المجموعة بواسطة أدوات الوزن الجامعة غير المتواصلة

باستبدال الحمولات حسب الطريقة الآتية :

- تطبيق حمولات الاختبار ابتداء من الصفر لغاية قيمة الكتل المعيارية وتحديد الخطأ.

- القيام بسحب الكتل المعيارية حتى الحصول على اشارة الصفر وتعويضها بحمولة بديلة حتى الحصول على نقطة تغيير الاشارة نفسها المستعملة بالنسبة لتحديد الخطأ.

- تكرار العملية حتى الوصول الى السعة القصوى للأداة.

2 - تجرى اختبارات الحركة بصفة عامة على ثلاث حمولات مختلفة :

$$\max \text{ و } 2 / \max, \min$$

- بالنسبة لأدوات الوزن ذات الاشارة القياسية يجب أن تحدث أية حمولة زائدة مساوية للخطأ الأقصى المسموح عند الحمولة المقصودة انتقالا ظاهرا لجهاز المؤشر.

- بالنسبة لأدوات الوزن ذات الاشارة الترقيمية، توضع عشر حمولات زائدة تساوي  $d 0,1$  على مستقبل الحمولة وتسحب تباعا حتى تنخفض الاشارة 1 بدرجة حقيقية (d-i)

3 - تجرى اختبارات الوفاء بحمولات  $\max / 2$  و  $\max$  بالنسبة لأدوات الوزن التي تقل سعتها القصوى عن 1000 كلغ.

يحدد عدد الوزنات لكل حمولة من الحمولتين بعشر (10) وزنات وتكون قراءة الاشارة عندما تكون الاداة محملة وعندما تكون غير محملة وترجع الى نقطة الصفر بين الوزنين.

وإذا كان هناك ابتعاد 5 عن الصفر بين الوزنين وجب رد الاداة الى نقطة الصفر دون تحديد الخطأ.

4 - تجرى اختبارات الحساسية عند الصفر  $\max / 2$  بواسطة حمولة زائدة تساوي القيمة المطلقة للخطأ الأقصى، المسموح به عند الحمولة المقصودة. وينبغي أن تحدث هذه الحمولة الزائدة

الفحص في الموضع المعد لهذا الغرض على سند لعلامة الفحص يضمن المحافظة على العلامة.

ويمكن أن يكون هذا السند من صفيحة رصاص أو من مادة أخرى ذات نوعية مشابهة تدرج في صفيحة مثبتة في الاداة أو تجويف محفور فيها.

المادة 18 : تحدد شروط الاختبارات ونوعها التي تخضع لها أدوات الوزن حسب الآتي.

### أ - شروط الاختبارات :

درجة الحرارة: يجب أن تتم الاختبارات في حرارة عادية ومستقرة ويجب ألا يتجاوز الفرق بين درجات الحرارة القصوى خلال الاختبار 1/5 التفاوت الحراري لاستعمال الاداة والا يتعدى في أية حال  $5^{\circ}C$  وأن لا يتجاوز سرعة تغيير الحرارة  $5^{\circ}C$  في الساعة

الامداد بالطاقة الكهربائية : يجب أن توصل أدوات الوزن التي تتكون كهربائيا بمصدر تمويها الكهربائي وتكون في وضعية عمل خلال الاختبارات كلها.

الحرارة الرطبة : يتمثل الاختبار في عرض الاداة على حرارة ورطوبة نسبية ثابتة.

ارتداد الاداة الى نقطة الصفر آليا أو الابقاء عليه : يمكن القيام خلال الاختبارات بالغاء آثار جهاز الارتداد الى الصفر أو الابقاء على السفر عن طريق بدء الاختبار بحمولة تساوي  $d10$

### ب - الاختبارات :

1 - تهدف اختبارات الدقة والاحكام في تحديد الخطأ الذاتي لأداة الوزن في 10 حمولات على الأقل مشمولة بين الصفر والسعة القصوى وتجري الاختبارات بحمولات متزايدة ومتناقصة.

عندما تكون القيمة القصوى للكتل المعيارية أقل من السعة القصوى للأداة تكون مواصلة الاختبارات

انتقالا للجهاز المؤشر بما يأتي :

1 - أم على أداة وزن في صنف الدقة الدقيقة والخاصة،

2 - أم على أداة وزن من صنف الدقة المتوسطة والعادية ذات سعة قصوى أقل عن 30 كلغ أو تساويها،

5 - أم على أداة وزن من صنف الدقة المتوسطة والعادية ذات سعة قصوى تفوق 30 كلغ.

تجري اختبارات الحساسية بوضع الحمولة الزائدة مع صدم خفيف لاقضاء آثار المنطلق والحركية.

5 - تتمثل اختبار التمييز في وضع حمولات على الأداة حتى السعة القصوى والقيام بالقراءة فورا عندما تكون الإشارة مستقرة.

تستبقي الحمولة المساوية للسعة القصوى على مستقبل الحمولة لمدة قدرها 4 ساعات ثم تسجل الإشارة أثرها. يجب ألا تتغير درجة الحرارة خلال هذا الاختبار  $2^{\circ}\text{C}$

المادة 19 : زيادة على الاختبارات المذكورة في المادة 18 أعلاه تخضع أدوات الوزن الالكترونية للاختبارات الآتية :

1 - اختبارات مستمرة في حرارة رطبة تجرب فيها الأداة في 5 حمولات اختبارية مختلفة:

( Pmax; 0,75 Pmax 0,50 Pmax; 0,25 Pmax; Pmin)

أ - في درجة الحرارة المرجعية  $20^{\circ}\text{C}$  أو القيمة المتوسطة المدى الحراري عندما تكون  $20^{\circ}\text{C}$  خارج هذا المدى والرطوبة النسبية التي تقدر بـ 50% بعد التكيف.

ب - في درجة حرارة قصوى أي  $+40^{\circ}\text{C}$  ورطوبة نسبية تقدر بـ 85% لمدة يومين بعد استقرار الحرارة و الرطوبة وفي الحرارة المرجعية والرطوبة النسبية

البالغة 50%.

2 - اختبارات تقليص الامداد بالطاقة لمدة قصيرة بعد استقرار الأداة في ظروف محيطية ثابتة. يستعمل مولد اختبار للطاقة يسمح بتقليص سعة الجهد التناوبي للامداد بالطاقة على مدى نصف دورة أو عدة أنصاف دورات يجب تكرار هذه العملية 10 مرات بفواصل زمنية قدرها 10 ثوان يجب أن يتم الاختبار بحمولات اختبارية قدرها  $10^6 P_{max} / 2, P_{max}$

3 - يحتوي اختبار الصليات على تعريض الأداة لصليات الجهود الانتقالية ويجب أن يطبق الاختبار بصفة منفردة على :

- خطوط الامداد بالكهرباء،

- الدارة 1/0 وخطوط الاتصال.

مستويات جهد الاختبار في مخرج الدارة المفتوحة هي :

- 1Kv بالنسبة لخطوط الامداد بالكهرباء،

- 0,5Kv بالنسبة لإشارة 1/0 وخطوط المعطيات والمراقبة.

4 - يحتوي اختبار التفريغ الاليكتروستاتي على تعريض الأداة لتفريغات اليكتروستاتية، يجب أن تطبق 10 تفريغات مع فواصل زمنية تقدر بـ 10 ثوان بين تفريغتين متتاليتين.

مستويات الجهد المستمر المطلوبة لهذا الاختبار هي :

- حتى 6Kv باندراج الغاية للتفريغات عن طريق الاحتكاك،

- حتى 8Kv باندراج الغاية للتفريغات في الهواء.

المادة 20 : يحصل على تقدير الاخطاء بالنسبة لادوات الوزن ذات الاشارة العددية حسب الآتي : تسجل القيمة المبينة (i) بالنسبة لحمولة ما

المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالنظام الوطني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 538 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لآلات القياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 539 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والذي يحدد فئات الموظفين والاعوان المخولين اثبات المخالفات للقانون المتضمن النظام الوطني للقياس،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار مواصفات الصنع والقياس التي يجب أن تتوفر في الوزن المأخوذ كقياس مجسد للكتلة لاسيما فيما يخص القيمة الاسمية والمادة والشكل والتركييب والعلامات الدالة والاطفاء القصوى المسموح بها.

المادة 2 : يجب أن تصنع معايير الكتل حسب الاشكال العامة التالية :

- معايير الكتل المتوازية السطوح التي تتكون سلسلة قيمها الاسمية من : 50 كغ - 20 كغ - 10 كغ - و 5 كغ :

- معايير الكتل المسدسة الاضلاع التي تتكون سلسلة قيمتها الاسمية من 5 كغ - 2 كغ - 1 كغ - 500 غ - 200 غ - 100 غ و 50 غ،

- معايير الكتل الاسطوانية التي تتكون سلسلة قيمها الاسمية من 10 كغ - 5 كغ - 2 كغ - 1 كغ - 500 غ - 200 غ - 100 غ - 50 غ - 20 غ - 10 غ - 5 غ - 2 غ و 1 غرام،

- معايير الكتل الصفيحية التي تتكون سلسلة

(L) ونصاف حمولات اضافة متتالية تقدر بـ 0,1D حتى يرتفع بيان الأداة بدرجة في المدرج أي (I+d) الحمولة الزائدة الاضافية ( ΔL ) المضافة الى مستقبل الحمولة تعطي البيان الآتي :  $P=I+1/2 d-L$  الخطأ قبل التوسيع

تبينه العلاقة الآتية :  $E=P-L=I+1/2d-\Delta L-L$  :

الخطأ المصحح قبل التوسيع يساوي  $E_c = E - E_0$

$E_0$  هو الخطأ الذي يحسب عند الصفر أو في حمولة تقارب الصفر (  $10 e$  )

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992.

عبد النور كرماني

★

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992 يحدد شروط صنع معايير الكتل

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 537